فصل وإذا فك الحجر عنه فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالاً فإن جاء الغرماء عقيب فك الحجر عنه فادعوا
أن له مالاً لم يقبل إلا ببينة فإن جاؤوا بعد مدة فادعوا أن في يده مالاً أو ادعوا ذلك عقيب فك الحجر عنه وبينوا سببه أحضره
الحاكم وسأله فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه لأنه ما فك الحجر عنه حتى لم يبق له شيء وإن أقر وقال هو لفلان وأنا وكيله أو مضاربه
وكان المقر له حاضراً سأله الحاكم فإن صدقه فهو له ويستحلفه الحاكم لجواز أن يكونا تواطيا على ذلك ليدفع المطالبة عن المفلس
وإن لم يصدقه عرفنا كذب المفلس فيصير كأنه أقر أن المال له فيعاد الحجر عليه إن طلب الغرماء ذلك فإن أقر لغائب أقر في
يده حتى يحضر الغائب ثم يسئل كما حكمنا في الحاضر مسئلة ومتى فك عنه الحجر فلزمته ديون وظهر له مال فحجر عليه
شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم والآخرين يضربون بجميعها وبهذا
قال الشافعي وقال مالك لا يدخل غرماء الحجر الأول ولعل هؤلاء الذين تجددت حقوقهم حتى يستوفوا إلا أن يكون
له فائدة من ميراث أو يجني عليه جناية فيتحاص الغرماء فيه ولنا أنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته فتساووا
في الاستحقاق كالذين ثبتت حقوقهم في حجر واحد وكتساويهم في الميراث وأرش الجناية ولأن كسبه مال له فتساووا
فيه كالميراث مسئلة وإن كان للمفلس حق له به شاهد فأبى أن يحلف معه لم يكن للغرماء أن يحلفوا لأن المفلس في
الدعوى كغيره فإذا ادعى حقاً له به شاهد عدل وحلف مع شاهده ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء وإن امتنع
لم يجبر لأننا لا نعلم صدق الشاهد ولو ثبت الحق بشهادته لم يحتج إلى يمين معه فلا يجبره على الحلف على ما لا نعلم صدقه
كغيره فإن قال الغرماء نحن نحلف مع الشاهد لم يكن لهم ذلك وبهذا قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يحلفون
معه لأن حقوقهم تعلقت بالمال وكان لهم أن يحلفوا كالورثة يحلفون على مال موروثهم ولنا أنهم يثبتون ملكاً لغيرهم
لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجز لهم ذلك كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به وكالورثة قبل
موت موروثهم وفارق ما بعد الموت فإن المال انتقل إليهم فهم يثبتون بأيمانهم ملكاً لأنفسهم فصل الحكم الرابع
انقطاع المطالبة عن المفلس فمن أقرضه شيئاً أو باعه إياه لم يملك مطالبته حتى ينفك الحجر عنه ٥ إذا تصرف المحجور عليه
في ذمته بشراء أو اقتراض صح لأنه أهل للتصرف والحجر تعلق بماله وقد ذكرناه وليس للبائع ولا للمقرض مطالبته في
حال الحجر لأن حق الغرماء تعلق بعين ماله الموجود حال الحجر وبما يحدث له من المال فقدموا على غيرهم ممن لم يتعلق
حقه بعين المال كتقديم حق المرتهن بثمن الرهن وتقديم حق المجني عليه بثمن العبد الجاني فلا يشاركه أصحاب
هذه الديون الغرماء لما ذكرناه ولأن من علم منهم بفلسه فقد رضي بذلك ومن لم يعلم فهو مفرط ويتبعونه بعد فك الحجر
عنه كما لو أقر الإنسان بمال بعد الحجر عليه وفي إقراره خلاف ذكرناه فيما مضى فإن وجد البائع والمقرض أعيان أموالهما
فهل لهم الرجوع فيها على وجهين أحدهما لهما ذلك للخبر والثاني لا فسخ لهما لأنهما دخلا على بصيرة بخراب الذمة فأشبها
من اشترى معيباً يعلم عيبه وقد ذكرنا ذلك والله أعلم فصل قال الشيخ رحمه الله الضرب الثاني
المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه الحجر على هؤلاء الثلاثة حجر عام لأنهم يمنعون التصرف في
أموالهم وذممهم والأصل في الحجر عليهم قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وقوله
وابتلوا اليتامى الآية قال سعيد بن جبير وعكرمة هو مال اليتيم عندك لا تؤته إياه وأنفق عليه وإنما أضاف الأموال
إلى الأولياء وهي لغيرهم لأنهم قوامها ومدبروها وقوله وابتلوا اليتامى أي اختبروهم في حفظهم لأموالهم مسئلة
فلا يصح تصرفهم قبل الإذن لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم مسئلة ومن دفع إليهم
ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً لأنه عين ماله وتصرفهم فاسد فإن أتلفه واحد منهم فهو من ضمان مالكه
وكذلك إن تلف في يده لأنه سلطه عليه برضاه وسواء علم بالحجر على السفيه أو لم يعلم لأنه إن علم فقد فرط وإن لم
يعلم فهو مفرط أيضاً إذ كان في مظنة الشهرة هذا إذا كان صاحبه قد سلطه عليه فأما إن حصل في يده باختيار صاحبه

من غير

من غير تسليط كالوديعة والعارية فاختار القاضي أنه يلزمه الضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه إن كان سفيهاً لأنه أتلفه بعد
اختيار صاحبه فأشبه ما لو كان القبض بغير اختياره ويحتمل أن لا يضمن لأنه عرضها لإتلافه وسلطه عليها فأشبه المبيع
أما ما أخذه بغير اختيار المالك كالغصب والجناية فعليه ضمانه لأنه لا تفريط من المالك وكذلك الحكم في الصبي والمجنون
ومذهب الشافعي على ما ذكرنا فإن أودع عند الصبي والمجنون أو أعارهما فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما لأنهما ليسا من
أهل الحفظ وإن أتلفاه ففيه وجهان نذكرهما في الوديعة مسئلة ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشد انفك الحجر عنهما
بغير حكم حاكم ودفع إليهما مالهما ولا ينفك قبل ذلك بحال ٥ إذا عقل المجنون ورشد انفك الحجر عنه ولا يحتاج إلى حكم
حاكم بغير خلاف وكذلك الصبي إذا بلغ ورشد وهذا مذهب الشافعي وقال مالك لا يزول إلا بحاكم وهو قول بعض أصحاب
الشافعي لأنه موضع اجتهاد ونظر فإنه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد إلى اجتهاد فيتوقف ذلك على حكم الحاكم كزوال الحجر
على السفيه ولنا قوله تعالى فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد فاشتراط
حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك حتى يحكم الحاكم وهذا مخالف لظاهر النص ولأنه حجر ثبت بغير حكم الحاكم فيزول بغير
حكمه كالحجر على المجنون ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه فمتى بلغ ورشد زال
الحجر لزوال سببه والسفيه لنا فيه منع فعلى هذا الحجر ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يزول بغير حكم الحاكم وهو الحجر للمجنون وقسم
لا يزول إلا بحكم حاكم وهو الحجر للسفه وقسم فيه الخلاف وهو الحجر للصبي فصل ومتى انفك الحجر عنهما دفع إليهما
مالهما لقول الله تعالى فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم قال ابن المنذر اتفقوا على ذلك ولأن منعه من التصرف إنما كان
لعجزه عن التصرف حفظاً لماله فإذا صار أهلاً للتصرف زال الحجر لزوال سببه فصل ولا ينفك عنه الحجر ولا يدفع
إليه ماله قبل البلوغ والرشد ولو صار شيخاً وهو قول الأكثرين قال ابن المنذر أكثر علماء الأمصار من أهل العراق والحجاز
والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً وبه قال القاسم بن محمد ومالك والشافعي وأبو يوسف
ومحمد وروى الجوزجاني في كتابه قال كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال فلا يجوز له أمر في ماله
دونه لضعف عقله قال ابن إسحاق رأيته شيخاً يخضب وقد جاء إلى القاسم بن محمد فقال يا أبا محمد ادفع إلي مالي فإنه لا يولى على
مثلي فقال إنك فاسد فقال امرأته طالق البتة وكل مملوك له حر إن لم تدفع إلي مالي فقال القاسم بن محمد وما يحل لنا
أن ندفع إليك مالك على حالك هذه فبعث إلى امرأته وقال هي حرة مسلمة وما كنت لأحبسها عليك وقد فهت بطلاقها
فأرسل إليها فأخبرها ذلك وقال أما رقيقك فلا عتق لك ولا كرامة فحبس رقيقه قال ابن إسحاق ما كان يعاب على الرجل
إلا سفهه وقال أبو حنيفة لا يدفع ماله إليه قبل خمس وعشرين سنة وإن تصرف نفذ تصرفه فإذا بلغ خمساً وعشرين
سنة فك الحجر عنه ودفع إليه ماله لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وهذا قد بلغ
أشده ويصلح أن يكون جداً ولأنه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد ولنا قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم أي أموالهم وقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم علق الدفع
على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما وقال تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع
أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فأثبت الولاية على السفيه ولأنه مبذر فلم يجز دفع ماله إليه كمن له دون ذلك وأما الآية
التي احتج بها فإنما تدل بدليل خطابها وهو لا يقول به ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين بالإجماع لعلة السفه
وهو موجود بعد خمس وعشرين فيجب أن تخص به أيضاً كما أنها لما خصصت في حق المجنون بجنونه فيما قبل خمس وعشرين
خصصت بعدها وما ذكرناه من المنطوق أولى مما استدل به من المفهوم المخصص وقوله إنه يصلح جداً لا معنى تحته
فإن المرأة تكون
...يقتضي الحكم ولا له أصل يشهد له في الشرع فهو إثبات للحكم بالتحكم ثم هو متصور ممن له دون هذا السن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)